القواعد المرعية في تفسير الألفاظ الشرعية وتطبيقاتها لفهم السنة النبوية

د. محمد عزالدين الشيباني
جامعة طرابلس
Shebani6@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي من الحمد أعظمه، أنزل الكتاب فأبانه وأحكمه، وأوفى فيه خبره وأمره فأجمعه، وابتعث رسوله فأعلى مقامه وأرفعه، وأجزل به النعمة فأعزه وأكرمه، فاللهم إنا نصلي عليه صلاة نرجو بها أن نحشر معه، وبعد:

فإنها لفرصة سانحة أن أشارك في المؤتمر الدولي الثاني الذي تقيمه وتنظمه كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب، وهو الوقت المناسب لعرض مثل هذه المواضيع التي تهم الأمة في وقت كثر فيه من يعتدي على السنة المشرفة وصاحبها ﷺ، وإنه لشرف للجنة المنظمة والقائمين على هذا المؤتمر أن يكتب لهم سبق المبادرة، وأسأل الله لنا ولهم القبول والتوفيق.

تعتبر أصول وضوابط فهم الكتاب والسنة عند أهل السنة من أصول العلم بالشريعة، وليست من فروعه، بل قد تجدهم ينصون على بعضها في كتب الاعتقاد، لما تأصل عندهم أنها من مهمات ما يجب تعلمه، وهذه الضوابط والقواعد وإن كانت متفرقة في كتب المتقدمين، إلا أنها تدور على قواعد أصلية، وتدور الأخرى في فلكها، وقد أُفردت في فصول من كتب الحديث والأصول وغيرها، وأُفردت في بعض المؤلفات من كتب المتقدمين، وجاء المتأخر فزادها بياناً وإيضاحاً، فاكتمل العقد وزان. وقد ضل من ضل من الطوائف من هذا الباب أكثر من غيره، وهو الباب الذي يدخل منه أهل الأهواء والزيغ للنصوص الشرعية فيفسدوا معانيها، فيتسلل الخلل للمراد منها، وباللزوم العمل بها.

فالألفاظ الشرعية توزن بميزان له كفتان، كفة يوضع فيها النص الشرعي، والأخرى توضع فيها القواعد الحاكمة لفهم النص، وإيما خلل في إحدى الكفتين لا يتوصل للحكم المراد منه، وهذا الميزان هو موضوع الورقة، واخترته لدقته وأهميته، وسأتبع المنهج التحليلي في سرد مفرداتها، والتي انتظمت محطاتها في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط تفسير الألفاظ الشرعية وتطبيقاتها:

المطلب الأول: القاعدة في تفسير الألفاظ الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وشيء من تطبيقاتها.

المبحث الثاني: ضوابط فهم السنة النبوية وتطبيقاتها:

المطلب الأول: القاعدة في تفسير السنة النبوية.

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة تفسير السنة النبوية.

تمهيد: الألفاظ الشرعية وحقيقتها:

أنزل الله تبارك وتعالى القرآن ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾ (الشعراء: 195)، وكان الرسول ﷺ يبين ما نزل إليه من ربه، قال تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (إبراهيم: 4)، فالعربية هي لسان الكتاب العزيز والسنة المطهرة، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: "ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"، وقال أيضًا: "وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة"[1]. ولهذا كان فهم مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها[2].

ومن المعلوم أن الأسماء في اللغة تنقسم إلى أقسام أربعة: وضعية: أي الثابتة بالوضع، وهي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. وعرفية: وهي ما ثبتت بالعرف، فيخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية. وشرعية: وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع. ومجاز: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له[3].

ووجه الحصر في هذه الأقسام الأربعة: أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه: فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغيّر عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة. فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل

---

1 – الرسالة، ص (34 ، 50).

2 – ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص (370)، والحقيقة الشرعية، بازمول، ص (13).

3 – الموافقات، الشاطبي (25/4)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (492/1).

استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز. فمثال الحقيقة الشرعية: لفظ الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة: الدعاء، والصيام: الإمساك، والحج: القصد.

والحقيقة لغة: فعيلة من حق الشيء، بمعنى أُحكِم وثبت، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصِّرفة، وهي: ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضْعه. وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشيء وماهيته. ويقال في حدها اصطلاحاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، والمجاز: ما كان بضد ذلك.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية. فالحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كأسد في الحيوان المفترس. والحقيقة العرفية: فهي على نوعين: عرفية عامة وهي: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله، أو بتغليب المجاز على الحقيقة. وعرفية خاصة وهي: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم. أما الحقيقة الشرعية فهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان للاعتقاد والقول والعمل[4].

فاللفظ الشرعي له معنى يراد منه وهذا المعنى هو حقيقته، وعلى هذا فالحقيقة الشرعية هي استعمال اللفظ فيما وضع له بوضع الشارع، والجدير بالذكر أن العلماء اختلفوا في الأسماء الشرعية على أقوال: أن الشارع نقلها عن مسماها في اللغة. أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة إلا أن الشارع زاد في أحكامها. أو أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة. وهذا الخلاف يعود إلى اللفظ إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها[5].

والأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة، منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع وهذا بينه الله ورسوله ﷺ، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج. ومنه ما يعرف حده باللغة، كالشمس

4- ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (15/2)، مادة (حقق)، والتعريفات، الجرجاني، ص (89)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (5/3)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (62/1)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص (372).

5 – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (5/3)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (62/1).

والقمر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع والنكاح والقبض. فالنوع الأول بينه الله ورسوله، وما عداه فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة، أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة. يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "الاسم إذا بيّن النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله"(6).

ومن المتقرر المعمول به عند جمهور أهل الإسلام أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان، عدا من شطط به الطريق فزاغ وضل، يقول الآمدي – رحمه الله –: "وأما الحقيقة الشرعية فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى"(7).

ويقول ابن تيمية – رحمه الله –: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"(8).

ومن نبوءته عليه السلام أخبر بأن التبديل والتغيير حاصل في الأمة، وليس هو تبديل مباشر، بل هو تبديل للفظ الشرعي عن المعنى المقصود من النص، الذي يحصل به انحراف الحكم، كما في حديث عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**"،

6 – مجموع الفتاوى (235/19).
7 – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (28/1).
8 – مجموع الفتاوى (286/7).

وفي لفظ: "**لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**"[9]. وهذا على سبيل الذم؛ فهم يبدلون اسمها ليبدلوا بعد ذلك حكمها، فيتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة، كماء العسل وماء الذرة، ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر، فالتسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً[10].

ورحم الله ابن قيم الجوزية إذ يقول: "ذكر الله سبحانه التحريف وذمه، حيث ذكره وذكر التفسير وذكر التأويل، فالتفسير هو: إبانة المعنى وإيضاحه.﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾ (الفرقان:33)

3). وهذا غاية الكمال أن يكون المعنى في نفسه حقاً، والتعبير عنه أفصح تعبير وأحسنه، وهذا شأن القرآن وكلام الرسول ﷺ. والتحريف: العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره. وهو نوعان: تحريف لفظه، وتحريف معناه، والنوعان مأخوذان من الأصل عن اليهود، فهم الراسخون فيهما، وهم شيوخ المحرفين وسلفهم؛ فإنهم حرفوا كثيراً من ألفاظ التوراة، وما غلبوا عن تحريف لفظه حرفوا معناه؛ ولهذا وصفوا بالتحريف في القرآن دون غيرهم من الأمم"[11].

المبحث الأول: ضوابط تفسير الألفاظ الشرعية وتطبيقاتها:

حقيقة الألفاظ الشرعية من الأمور الهامة التي يترتب على العلم بها معرفة الأحكام المتعبد بها من النص الشرعي، وهي منضبطة بقواعد معتبرة، وهي موضوع المطلب التالي.

المطلب الأول: القاعدة في تفسير الألفاظ الشرعية:

من المعلوم أن اللفظ قالب المعنى، والمعنى قلب اللفظ وروحه، فإذا وجد القلب لا نظر إلى القالب، والمناسبة الحقيقية معتبرة بين اللفظ والمعنى، فاللفظ الشرعي لا يكون إلا تبعاً للمعنى، وإذا

---

9 – أخرجه أحمد في السنن، رقم (22709) (382/37)، والنسائي في السنن، كتاب الأشربة، منزلة الخمر، رقم (5658) (312/8)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها، بغير اسمها، رقم (3385) (1123/2). صحح. سلسة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (182/1).

10 – ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه (331/2)، وعون المعبود، آبادي (110/10)، والحقيقة الشرعية، بازمول، ص (10).

11 – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية (215/1).

كانت ألفاظ الشريعة عربية، فإن اللسان العربي محكم فيها، وكان الرسول يبين ما نزّل إليه من ربه، بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 44)، فاللغة العربية لسان الشرع، وقد وسعت للمعاني الشرعية، التي أراد الشارع الحكيم إبلاغها للناس، ثم وجدناه بعد ذلك استعمل ألفاظاً عربية في معان لم يعرفها العرب من قبل، فخصص بعض الأسماء ببعض مسمياتها، وأطلق بعض الأسماء على ما له صلة بمعناها، فوجد في الواقع ألفاظ لها معنى في لسان العرب، ولها معنى في الشرع، ولها معنى في عرف الناس[12].

والمعنى المقصود من الألفاظ الشرعية هو الحقيقة الشرعية، ويتوصل إليها بإحدى طريقتين: الأولى: استقراء النصوص الشرعية، وتتبع استعمال اللفظ المراد. والثانية: استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ؛ إذ الشرع نزل بلغتهم وبعرفهم في الأصل، وهو ما اصطلح عليه بعرف زمن التشريع[13].

واللفظ الشرعي يحمل على الحقيقة الشرعية في تفسيره، ما لم يأت ما يدل على تقديم الحقيقة اللغوية أو العرفية. فإن لم يكن للفظ معنى شرعي، قدمت الحقيقة العرفية في تفسيره وبيان المراد منه، ما لم يأت ما يدل على تقديم الحقيقة اللغوية. فإن لم يكن للفظ معنى شرعي ولا عرفي، فسِّر بحسب اللغة، ولا ينتقل عنه إلى المجاز إلا بقرينة[14].

ولا شك أن الإخلال بهذه القاعدة يفضي إلى الانحراف عن المعاني المرادة من النصوص الشرعية، فإذا تبين بعد النظر أن اللفظ الوارد في النص الشرعي حقيقة شرعية، فإنه يتعين بعد ذلك النظر في هذه الحقيقة الشرعية، هل هي الحقيقة المرادة في النص؟ أم هناك ما يمنع إرادتها، فإذا لم يجد ما يمنع من الحقيقة الشرعية فسره بها، وإلا صار بحسب القرينة إلى المعنى العرفي أو اللغوي. وينص العلماء على أن شرط التفسير الصحيح أن يكون مطابقاً للفظ من حيث الاستعمال، سليماً من التكلف، عرياً من التعسف. وهذا ما يجعل الاشتغال بهذه العلوم أمراً لايستطيعه الكثير من العلماء، فضلاً

12- ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (93/14)، وبدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (108/1)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ص (63).

13- ينظر: فتح الباري (353/9)، والحقيقة الشرعية، بازمول، ص (14).

14- ينظر: المحصول، الرازي (291/1)، وروضة الناظر، ابن قدامة، (503/1)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (27/1) (17/3)، والموافقات، الشاطبي (275/3).

عمن هو دونهم، وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغَوَّاصون على المعاني الدقيقة[15].

وينبني على هذه القاعدة أمور منها:

1. لا يجوز تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية على غير تفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين، بل ومخالفة ذلك إحداث في الدين، كما قرره العلماء.

2. تفهم نصوص الشرع على الظاهر، ما لم يرد الدليل المعتبر بصرفه عن ظاهره.

3. لابد من اعتبار عرف الشارع، وما عهد من معانيه، فالألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

4. التأويلات والتفسيرات التي تحمل عليها نصوص الشرع على خلاف القاعدة السابقة تكون باطلة، وهي على نوعين[16]:

النوع الأول: أن يكون التأويل والتفسير في نفسه باطلاً؛ فهذا لا يكون الدليل عليه إلا باطلاً.

النوع الثاني: أن يكون التأويل والتفسير في نفسه صحيحاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والسنة بألفاظ لم يُرَد بها ذلك المعنى، وهذا على قسمين:

الأول – أن يقال: إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله ﷻ، إما متعمداً، وإما مخطئاً.

الثاني – أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا نوع من القياس، وهو إما صحيح، وإما فاسد[17].

15- ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح (440/4)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (27/1)، والتحرير والتنوير (29/1)، والمطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ، محمد بازمول، ص (58/1).

16- ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (286/7)، والصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية (215/1)، وروضة الناظر، ابن قدامة (497/1)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (63/1).

17- ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (240/13)، والآداب الشرعية، ابن مفلح (117/2)، والحقيقة الشرعية، بازمول، ص(32).

ورحم الله أبا حامد الغزالي حيث يقول: "إن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ؛ فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضاً من البدع الشائعة العظيمة الضرر، وإنما قصد أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب، ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها، وتنزيلها على رأيهم"[18].

ومن الجدير بالذكر أن اعتبار هذه القاعدة العامة في تفسير نصوص الشريعة لا يكفي – وحده – للوصول إلى الحقيقة الشرعية، إذا لم ينضم إليها أمور ينبغي التنبيه عليها، وهي في الحقيقة أمور دقيقة، منها: ما يتعلق بالمقاصد العامة والخاصة، ومراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام؛ ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد. وكذلك لا بد من التفريق بين الكلام الذي اتصل به ما يقيده وبين الكلام العام المطلق، وهكذا. وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم – رحمه الله – عندما جاء في معرض الرد على أخطاء البعض ممن جانبوا الفهم الصحيح للنصوص، فقال: "الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله:﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ** ﴾ (الإسراء: 23) ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة أف، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان"[19].

يقول الشاطبي – رحمه الله –: "إن الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة بهذا النظر مقصدان: أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه. والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة، وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري؛ كما نقول في الصلاة: إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز؛ فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم الذكر بحسب مقصد الشارع فيها، والدليل على

18 – إحياء علوم الدين (37/1).

19 – إعلام الموقعين (255/1).

ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر، واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك، مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية"[20].

المطلب الثاني: أهمية هذه القاعدة وشيء من تطبيقاتها:

يجب على من يتصدر لتفسير الألفاظ الشرعية أن يكون عالماً بلغتها. يقول ابن خلدون – رحمه الله –: "فاعلم أنّ القرآن نزّل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً، وآيات آيات لبيان التّوحيد والفروض الدّينيّة بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانيّة، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدّم ومنها ما يتأخّر ويكون ناسخا له. وكان النبي ﷺ هو المبيّن لذلك كما قال تعالى﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (**النحل:** 44) (النحل: 44)، فكان النبي ﷺ يبيّن المجمل ويميّز النّاسخ من المنسوخ ويعرّفه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه"[21].

ولكن العربية والعلم بها علم رفيع، وليس كل من يحسن العربية فهو ملم بدقائقها وأسرارها، وفي هذا السياق يقول الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في معرف ذكر مذاهب التفسير وأغراضه: "إن القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، ويعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل في ذلك ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المولدين"، وقال: "أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم، كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها"[22].

فتفسير الألفاظ الشرعية يدور حول البحث عن معانيها وما يستنبط منها، ولابد له من العلم بالعربية، وعلم الآثار، وكل ما يتعلق باكتمال آلة المتعامل مع هذه الألفاظ، يقول ابن حزم – رحمه

20– الموافقات (25/4).

21. تاريخ ابن خلدون (553/1).

22. التحرير والتنوير، ابن عاشور (12/1 – 18).

الله –: "من فسّر كلام رسول الله ﷺ من عقله، بما لايقتضيه لفظه، فهو كاذب على رسول الله ﷺ، مقول له ما لم يقل"[23]. ويقول الطاهر ابن عاشور – رحمه الله –: "فاستمداد علم التفسير للمفسر العربي، والمولد، من المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار، ومن أخبار العرب وأصول الفقه قيل: وعلم الكلام وعلم القراءات"[24].

وقد حصل شرخ في الأمة بمخالفة الضوابط السابقة في تفسير النصوص الشرعية، وافتتح باب الابتداع في الدين، فقد كانت طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "النبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ"[25].

ويجب معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه. يقول ابن القيم – رحمه الله –: "معلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه"[26].

كما ينبغي الأخذ بنص اللفظ الشرعي في الفتوى، وأنه يصار للفظ النص ما أمكن، فهو أدب لزم التنبيه عليه حتى لا يفهم أن النص شيء، وحقيقته شيء آخر، فإنما الحقيقة مدلول النص ولا تنفك عنه بحال، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله. يقول ابن القيم –

23- المحلى (34/8).

24. التحرير والتنوير، ابن عاشور (18/1).

25- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (287/7). وينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص (376).

26- إعلام الموقعين (202/1).

رحمه الله –: "ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ... فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، ... ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض"[27].

ومن هذا الباب مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة؛ ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد. قال الطبري – رحمه الله –: "إن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ، ما لا يُوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ. وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، واجبه، ونَدْبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خَلْقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يُدرَك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنصّ منه عليه، أو بدلالة قد نصَبها، دالَّة أمته على تأويله"[28].

ويقول ابن تيمية — رحمه الله –: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ... وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب"[29]"[30].

27– المصدر نفسه (130/4).
28 – تفسير الطبري (74/1).
29– أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، رقم (4) (253/1).
30 – مجموع الفتاوى (286/7).

وما أحسن كلام الشاطبي – رحمه الله – إذ قال: "إن السنة كما تبيَّن توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم؛ فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى، صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره، جاهلاً بالكتاب، خابطاً في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير، وهي الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل"[31].

ومن التطبيقات قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب: وهو مذهب الجمهور، فالأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين، مع أن الأمة عمموا حكمها، ولم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل، ولهذا ضل كثير من المتأخرين بسبب الالتباس الواقع بعدم الأخذ بها[32].

ومن التطبيقات أن مفهوم النصوص الشرعية يؤخذ ابتداء من الشرع، وما حصل دون ذلك فهو محض تلفيق يحصل به الخروج عن النص غالباً، إما بتحريف للنص أو لمعناه، وبيّن ابن تيمية – رحمه الله – هذا المأخذ الدقيق فقال: "ومثل هذه البدع كثير جداً يعبر بألفاظ الكتاب والسنة عن معان مخالفة لما أراده الله ورسوله بتلك الألفاظ، ولا يكون أصحاب تلك الأقوال تلقوها ابتداء عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، بل عن شبه حصلت لهم وأئمة لهم، وجعلوا التعبير عنها بألفاظ الكتاب والسنة حجة لهم وعمدة لهم؛ ليظهر بذلك أنهم متابعون للرسول ﷺ لا مخالفون له، وكثير منهم لا يعرفون أن ما ذكروه مخالف للرسول ﷺ، بل يظن أن هذا المعنى الذي أراده هو المعنى الذي أراده الرسول ﷺ وأصحابه؛ فلهذا يحتاج المسلمون إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة، بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه، فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين مثل

31 – الموافقات (334/4).

32 – ينظر: المحصول للرازي (125/3)، والفروق للقرافي (114/1).

معنى التوحيد، ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام ونحو ذلك، كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله ﷺ معرفته، ولا يحفظ القرآن كله إلا القليل منهم"(33).

ومن التطبيقات أن مرد كل معاني النصوص الشرعية إلى أصل واحد، وهو موافقة السنة، وما جاء به النبي ﷺ، ثم يتفرع عنه فروع تستقى منه، وتُرد إليه، وقد تنبه العلماء لهذا المسلك العزيز، وبينوا طرائقه ووسائله، ومن ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –: "المقصود أن معرفة ما جاء به الرسول، وما أراده بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة، ثم معرفة ما قال الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول ﷺ والمعاني المخالفة لها. فالألفاظ نوعان: نوع يوجد في كلام الله ورسوله ﷺ، ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله ﷺ. فيعرف معنى الأول، ويجعل ذلك المعنى هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول. فهذا طريق أهل الهدى والسنة، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس، يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله ﷺ تبعاً لهم فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن نفسر القرآن بالعقل واللغة، يعنون أنهم يعتقدون معنى بعقلهم ورأيهم ثم يتأولون القرآن عليه بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمنة لتحريف الكلم عن مواضعه ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. وقال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس وهذه الطريق يشترك فيها جميع أهل البدع الكبار والصغار"(34).

المبحث الثاني: ضوابط فهم السنة النبوية وتطبيقاتها:

المطلب الأول: القاعدة في تفسير السنة النبوية وأهميتها:

ما تقدم من ضوابط للتعامل مع النصوص الشرعية لفهمها ومعرفة مدلولاتها هي قواعد عامة، تشمل النصوص عموماً، والذي يجمعها جميعاً أنها ضوابط كلية في التعامل مع نصوص الشرع، من كتاب وسنة، وتختص السنة النبوية منها بما يناسبها من قواعد خاصة، سأتناولها بإيجاز بإذن الله تعالى في هذا المبحث.

---

33 – مجموع الفتاوى (352/17).

– 34المصدر نفسه (355/17).

تفسير الحديث نوع من علوم الحديث، بل هو من أعظمها وأجلها، ولا شك أن العلم به يحتاج إلى مراحل من التمكن في علوم شتى، يختصرها البعض، ويفصلها البعض الآخر، قال أبو عبد الله الحاكم – رحمه الله –: "النوع العشرون من علم الحديث: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث، عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من أنواع هذا العلم"[35].

وقد أشاد العلماء بعلو هذا العلم وأهميته؛ وقدموا تفسير الحديث على سماعه، وهذا مشتهر معروف، من ذلك: يقول سفيان بن عيينة –رحمه الله–: "تفسير الحديث خير من الحديث"، وقال ابن المديني –رحمه الله–: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[36].

بل إنهم رأوا من بركة هذا العلم أن من أخطأه وجافاه ضل من حيث لا يحتسب، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "مازلنا نلعن أهل الرأي، ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا"، يقول القاضي عياض – رحمه الله – معلقاً على هذا الكلام: "يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه، وتَنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعَلِمَ أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعَلِمَ أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً"[37]، وياله من عظيم توفيق، وفهم دقيق ذاك الذي قال، فنعم ما قال.

وأصل الباب أن نصوص السنة النبوية تفهم على ظاهرها، مقيَّداً بفهم الصحابة ومن تبعهم، ولكن بيان المعنى المراد، أو جمع المقصود من لفظ الحديث ليس هو بالضرورة معنى لفظه؛ وذلك أن بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة، أو كتب غريب الحديث. أما المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسب السياق، وذلك يعرف بالرجوع إلى

35 – معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص (63).

36– المحدث الفاصل، الرامهرمزي، ص (320)، أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني، ص (61).

37– ترتيب المدارك (95/1).

كتب شروح الحديث. ولا يلزم أن يكون المعنى اللغوي هو المعنى المراد من اللفظ الوارد في الحديث[38].

ومن هنا ظهرت الحاجة لكتب شروح الحديث، فصنفت في ذلك المصنفات، يقول ابن حجر: "إن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنف في ذلك، بل لو ادعى مُدّعٍ أن التصانيف التي جمعت في ذلك، أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرجال، وكذا في تمييز الصحيح من السقيم، لما أبعد، بل ذلك هو الواقع"[39].

وما أجمل ما قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه، وعلم أنه كلام مَنْ جُمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته. وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ"[40]. وهذه الكنوز لابد لها من يد تخرج مكنونها، وتبدي نفاستها، فكان الحُذَّاق مِنَ المحدِّثين مَنْ تحشم صعابه، وركب أمواجه، فصنفت في ذلك المصنفات، أوضح العلماء من خلالها طرائق شرحهم للحديث، أهمها أربع هي[41]:

الطريقة الأولى: شرح الحديث بالحديث، فما أُجْمِل في رواية، أو اخْتُصِر في رواية، فُسِّر في رواية أخرى، أو يفسر الحديث بحديث آخر في الباب، وهذه أعلى طرق شرح الحديث، وأفضلها على الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ. يقول ابن الصلاح: "وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث، أن يُظْفَرَ به مُفسراً في بعض روايات الحديث"[42].

بل الخطأ يقع من عدم ضم كلام الرسول ﷺ بعضه إلى بعض، يقول الإمام أحمد – رحمه الله–: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضاً". ويقول ابن حزم –رحمه الله–: "تأليف كلام رسول الله ﷺ، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه، فرض لا يحل سواه". ويقول

---

38 – ينظر: مقدمة ابن الصلاح (408/4)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي (78/1).
39– النكت على ابن الصلاح (45/1).
40– تهذيب سنن أبي داود (296/9).
– 41 ينظر: المهيأ في كشف أسرار شراح ورايات الموطأ، محمد الشيباني، ص (32).
– 42المقدمة (410/4). وينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، ص (185)، وعلم شرح الحديث، بازمول، ص (23).

القاضي عياض – رحمه الله –: "الحديث يفسّر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه"[43].

وقد بسط العلماء شروط تفسير الحديث بالحديث، ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون، إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[44].

الطريقة الثانية: شرح الحديث وتفسيره بكلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وخاصة راوي الحديث؛ فراوي الحديث أدرى بمرويه، والصحابة رضوان الله عليهم اطلعوا على قرائن الأحوال، في نزول الوحي والتشريع، مع كونهم أتقى لله قلوباً، وأهدى للسنة والاتباع، وفهمهم مقدّم على فهمنا[45].

فالخروج عن تفسيرهم للحديث بُعْدٌ عن الحق، ومجانبة للصواب، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "إن من فسّر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّفٌ للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"[46].

ومن أهم الكتب التي اعتمدت هذه الطريقة: الموطأ للإمام مالك بن أنس – رحمه الله –؛ فلا يخرج رحمه الله عن الحديث إلى قول الصحابة إلا إذا لم يثبت لديه ما يفسر به الحديث، قال الإمام مالك – وقد ذُكر له الموطأ –: "فيه – يعني الموطأ – حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"[47].

يقول ابن حبان – رحمه الله –: "المجمل من الأخبار، هو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ بلفظة مستقلة يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب. والمفسّر: هو رواية صحابي آخر ذلك

43- الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب(212/2)، والمحلى(270/2)،ومنهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، الشواط، ص(193).

44- فتح الباري لابن حجر (475/6).

45- ينظر: ترتيب المدارك (74/1)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص(122)، وقواعد التحديث، القاسمي، ص(313).

46- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (243/13).

47- ترتيب المدارك (193/1).

الخبر بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادة بيان ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان، حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي، قد ذكرنا كل خبر مجمل ومفسر له في السنن في كتاب "فصول السنن" فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هذا النوع من هذا الكتاب؛ لأن فيما أومأنا إليه منه غُنية لمن وفّقه الله وتدبره"[48].

وقد اشترط العلماء لاعتماد تفسير الصحابي للحديث شروطاً ثلاثة: الأول: أن يتحرر أن هذا قوله. الثاني: ألاَّ يكون تفسيره مخالفاً لمرويه. الثالث: أن يكون سالماً من المعارض، فإن خولف فالمقدم تفسير راوي الخبر؛ لأن الراوي أدرى بمرويه، ولا يخرج عن أقوالهم، ويُرَجح بينهما، ويتخيَّر ما هو أوفق للأدلة[49].

الطريقة الثالثة: شرح الحديث بكلام التابعين؛ فإن لهم من الخصوصية ما ليس لغيرهم؛ فقد قرب وقتهم من زمن التشريع، وتلقوا مباشرة عن الصحابة رضوان الله عليهم أمور الدين، وقد كان العلم والدين يتلقاه التابع عن المتبوع سماعاً وتعلماً، وتأدباً واقتداء؛ ولهذا اهتم العلماء بآثار التابعين، فأوردوها في مصنفاتهم، مع آثار الصحابة ﷺ[50].

الطريقة الرابعة: شرح الحديث بحسب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمة الدين، التي تنقلها عادة كتب الشروح، أو بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه، والآداب، والعقائد[51].

فكل هذه الطرق تدور على ضبط ما أثر عن الصحابة، والتابعين وتابعيهم، والأئمة من بعدهم، مع تفهمه، وتعقله، والتفقه فيه؛ لما يوجد في كلامهم من المعاني البديعة، والمآخذ الدقيقة، ما لا يهتدي إليه مَنْ بعدهم ولا يُلِمّ به، ومن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله، مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم[52].

---

48 – من كتاب فصول السنن له. نقله في صحيحه (121/12).
49 – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (149/4)، وعلم شرح الحديث، بازمول، ص (36).
50 – ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (397/1)، والمسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، ص (176).
51 – ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (33/6)، وعلم شرح الحديث، بازمول، ص (38).
52 – ينظر: فضل علم السَّلف على علم الخلف، ابن رجب الحنبلي، ص(51).

المطلب الثاني: تطبيقات لقاعدة تفسير السنة النبوية:

من تطبيقات تفسير الحديث بالحديث: حديث عبادة بن الصامت ﷺ في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: "**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ**"...، عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ: "**مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ**"[53]. وفي رواية مسلم: "**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**". وفي رواية أخرى عنده: "**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**"، وفي رواية أخرى عنده: "**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**"[54]. يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: "وهو يؤيد ما سيأتي ذكره ... أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم **يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق**، ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[55].

وحديث أبي ذر ﷺ في الصحيحين – أيضاً -: "**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**". عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: "**إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا– عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**"، ... إلى أن قال: "**ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ،**

– 53أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله:﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ**﴾، برقم (3435)(165/4).

54– أخرجه أحمد في المسند، برقم (22675) (349/37) و(22711) (385/37)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه، برقم (46) (57/1). والترمذي في السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، برقم (2638) (320/4).

55– فتح الباري (475/6).

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ". وفي رواية: "**وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**"[56]. وفيه مسألة ضل فيها طوائف بين الإفراط والتفريط، وهي هل يضير العبد معصيته بعد شهادته؟، وحال أهل الذنوب من المسلمين، يقول النووي – رحمه الله – بعد أن ذكر المتون في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: "مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة"[57].

يقول ابن حجر معقباً على كلام النووي السابق: "قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف، وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة، وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له، بل يقتضي الانخلاع عن الدين، والانحلال عن قيد الشريعة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا، بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قوله في بعض طرق الحديث:(أن يعبدوه) يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله:(ولا يشركوا به شيئاً) يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل؛ لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق"[58]. وهنا قاعدة أخرى وهي أن الأخذ بمجمل روايات الحديث يشترط له الصحة والثبوت، وإن نزلت الرواية عن هذا فللعلماء كلام في درجة الضعف المعتبر في الأخذ بها.

56- أخرجه أحمد في المسند، برقم (21464) (368/35)، والبخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب: المكثرون هم المقلّون، برقم (6443، 6444) (94/8)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم (94) (688/2).

57- فتح الباري (475/6).

58- المصدر نفسه (270/11).

وحديث حكيم بن حزام ﷺ: "**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**"[59]. فاليد العليا فُسرت بعدة تفاسير، أقواها ما جاء فيها من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمِسْأَلَةَ: "**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ**"[60].

ومن تطبيقات تفسير الصحابة ﷺ للحديث: حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: "**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ"[61]. قال في الفتح: "الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ"[62].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**"[63]. وفي موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: "عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لابْنِ عُمَرَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: "**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**"، قَالَ مُحَمَّدٌ:

59-أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (1427)(112/2)= = ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (1034) (717/2).

60 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (1429) (112/2)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (1033) (717/2).

61 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (135) (39/1)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (225) (204/1).

62 – فتح الباري (237/1).

63 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ:يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم (1290) (80/2)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (927) (639/2).

وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"[64]. وروي أن ذلك قيل في قبر يهودي، ذكر ذلك الخطابي فقال: "يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً"[65].

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه العجالة من كلام أهل الصنعة العلماء، والسادة النبلاء، ولعل الله تعالى يعفو عني وعنهم وعن المسلمين.

64. ص (113).
65. معالم السنن (303/1).

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. تحمل الألفاظ الشرعية من كتاب وسنة في تفسيرها على حقيقتها الشرعية، ما لم يأت ما يدل على تقديم الحقيقة العرفية أو اللغوية، فإن لم يكن للفظ معنى شرعي، قدمت الحقيقة العرفية ثم الحقيقة اللغوية، ولا ينتقل عنه إلى المجاز إلا بقرينة.
2. لا يجوز تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية على غير تفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين، بل ومخالفة ذلك إحداث في الدين، كما قرره العلماء.
3. أقوال العلماء في تفسير السنة تابعة لحديث النبي ﷺ، وليس لأحد أن يحمل كلام الرسول ﷺ على غير المراد منه.
4. تفهم نصوص الشرع على الظاهر، ما لم يرد الدليل المعتبر بصرفه عن ظاهره.
5. معرفة المراد من السنة النبوية يقصد للعمل بها، لا لمجرد المعرفة.
6. التأويلات والتفسيرات الباطلة للنصوص الشرعية تأتي من جانب جهة الاستدلال، أو وجه الاستدلال.
7. مفهوم النصوص الشرعية يؤخذ ابتداء من الشرع، وما حصل دون ذلك فهو محض تلفيق يحصل به الخروج عن النص غالباً، إما بتحريف للنص أو لمعناه.
8. تفسر النصوص الشرعية حسب مقاصدها الشرعية.
9. طرائق تفسير الحديث الشريف تدور على أربع.

ثانياً: التوصيات:

1. تطوير المناهج التعليمية في المعاهد والجامعات لتخدم أهداف التعامل الصحيح مع فهم النصوص الشرعية.
2. العناية بجانب التربية على تحسين الأهداف والوسائل في تعليم السنة النبوية.
3. إنشاء مركز لخدمة السنة النبوية، يهدف لاحتضان كل ما يهم المتخصص.
4. التركيز على خدمة التراث الحديثي في ليبيا، والعمل على تحقيقه وإبرازه.
5. متابعة الندوات وحلقات النقاش وتوسيع دائرة المهتمين بعلوم السنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحبه

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، 1999م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ، 1991م.
4. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عرفات العَشّا حسُّونة، دار الفكر، بيروت، ط: دون، 1427 هـ، 2006م.
5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
6. الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، السعودية، ودار ابن عفان، مصر، ط:1، 1425هـ، 2004م.
7. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، ط: 2، 1423هـ، 2002م.
8. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
9. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ، 1995م.
11. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر.
12. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م.

13. المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ، محمد عمر بازمول، دار الميراث النبوي، الجزائر، ط: 1، 1483هـ، 2017م.
14. معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط: دون، 1406هـ، 1986م.
15. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: دون، 1425 هـ، 2004م.
16. منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الشواط، دار ابن عفان، ط:1، 1414هـ، 1993م.
17. المهيأ في كشف أسرار مناهج شراح الموطأ في باب المعاملات المالية، محمد عزالدين الشيباني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: 1، 2020م.
18. الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، مصر، ط:3، 1430 هـ، 2009م.
19. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق الممجد على موطأ محمد، عبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، 1432هـ، 2011م.